

8598 - حكم صبغ المرأة ليديها ورجليها بالحناء الأسود - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما رأي سماحتكم في صبغ اليدين والرجلين بالحنة الاسود. للمرأة لا بأس بذلك زوجها. نعم. لا حرج فيها. نعم. جزاكم الله خيرا -

00:00:00